



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1 December 2005

استبيان عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الغرض من هذا الاستبيان هو جمع معلومات من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والدول الموقعة عليها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول)، وفقاً للتوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الثانية وفي سياق برنامج العمل الموافق عليه خلال تلك الدورة (CTOC/COP/2005/8)، المقرر ١/٢). وتستكون المعلومات المزمع تقديمها ذات صلة بالحالات التالية، التي حدّدها مؤتمر الأطراف، لأجل النظر فيها خلال دورته الثالثة:

- (أ) تدابير مكافحة غسل الأموال (المادة ٧ من الاتفاقية)؛
- (ب) التدابير ذات الصلة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع إيلاء المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٦ من الاتفاقية اهتماماً خاصاً؛
- (ج) المسائل ذات الصلة بحماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥)؛
- (د) المسائل ذات الصلة بالتعاون الدولي على إنفاذ القانون (المادة ٢٧)؛
- (هـ) المسائل ذات الصلة بتدابير المنع (المادة ٣١).

هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة في توفير المعلومات المطلوبة في هذا الاستبيان؟

نعم () لا ()



أولاً- الجوانب الداخلية

ألف- تدابير مكافحة غسل الأموال

- ١ هل أنشأ بلدكم نظاماً داخلياً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أو الم هيئات الأخرى المعروضة بوجه خاص لغسل الأموال، من أجل كشف وردع جميع أشكال غسل الأموال (الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المؤسسات التي ينطبق عليها ذلك النظام^(١)

(ج) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يتضمن النظام المعمول به في بلدكم القيام بالأمور التالية:

١° التعرف على هوية العميل؟

نعم () لا ()

(١) وفقاً للملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، يمكن أن تفهم عبارة "سائر الم هيئات"، الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية، على أنها تشتمل الوسطاء الذين يمكن في بعض النظم القانونية أن يشتملوا شركات المسيرة في الأوراق المالية وسائر الجهات التي تناحر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات وسماسرة العملة (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٢٤ حفظ السجلات؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٣٥ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وتقديم أي معلومات متاحة تشمل، في حملة أمور، المعلومات المتعلقة بالمعايير المستخدمة للتعرف على المعاملات المشبوهة^(٣) أو الجزاءات التي تفرض على عدم الامتثال لمقتضيات الإبلاغ.

(2) وفقا للملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، يمكن أن تفهم عبارة "المعاملات المشبوهة" على أنها تشمل المعاملات غير المعتادة، التي لا تنسق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجاري للزبون أو تتجاوز بaramترات السوق المقبولة عادة أو لا يكون لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تعدّ أنشطة غير مشروعة أو ترتبط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

-٢ هل يمكن الإطار القانوني لبلدكم الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون أو السلطات القضائية المسؤولة عن جهود مكافحة غسل الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل أنشئت وحدة استخبارات مالية في بلدكم لتكون مركزاً وطنياً لجمع وتحليل وتعزيز المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

-٣ هل نفذ بلدكم تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدوده (الفقرة ٢ من المادة ٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك، وأن توفرّوا، على وجه الخصوص، أي معلومات متاحة عن الضمانات التي تكفل سلامة استخدام المعلومات وعدم عرقلة حركة رأس المال المشروع.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة (ولوائحه وقواعد الإدارية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً)، في شكل إلكتروني، إذا أمكن، أو عنوانين م الواقع على الشبكة العالمية، إن وجدت، حيث يتضمن الاطلاع على تلك التشريعات (أو اللوائح أو القواعد، حسبما يكون مناسباً).

باء- التدابير المتعلقة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٤- هل تسمح تشريعات بلدكم بالاستخدام الملائم لأساليب التحرّي الخاصة بغض المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة، ولا سيما استخدام ما يلي (الفقرة ١ من المادة ٢٠):

(أ) التسليم الخاضع للمراقبة؟

نعم () لا ()

و/أو

(ب) المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة؟

نعم () لا ()

و/أو

(ج) العمليات السرية؟

نعم () لا ()

٥- إذا كان الجواب على أي من الأقسام الفرعية للسؤال ٤ أو جميعها هو "نعم"، فيرجى توفير أي معلومات متاحة عن الظروف المحددة المخصوص عليها في تشريعات بلدكم والتي يسمح فيها باستخدام أساليب التحرّي الخاصة؟

.....
.....
.....

٦- هل يقوم بلدكم باتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة للأجهزة

المختصة لأغراض التحقيق والإثبات أو أي مساعدة ملموسة أخرى يمكن أن تساهم في تحرير الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردتها أو من عائدات الجريمة (الفقرة ١ من المادة ٢٦)؟

نعم () لا ()

-٧ إذا كان الجواب على السؤال ٦ هو "نعم"، فهل ينص النظام القانوني المعمول به في بلدكم على إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحة بشأن جريمة أو جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٦)؟

نعم () لا ()

-٨ إذا كان الجواب على السؤال ٦ هو "نعم"، فهل ينص النظام القانوني المعمول به في بلدكم على إمكانية منح الحصانة من الملاحة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحة المتعلقة بجرائم مشمولة أو جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٢٦)؟

نعم () لا ()

-٩ إذا كان الجواب على السؤالين ٧ و ٨ هو "نعم"، فيرجى توفير أي معلومات متاحة عن الظروف المحددة المنصوص عليها في تشريعات بلدكم والتي يخضع لها التعاون مع سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة (ولوائحه وقواعد الإدارية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً)، في شكل إلكتروني، إذا أمكن، أو عن طريق موقع على الشبكة العالمية، إن وجدت، حيث يتضمن الإطلاق على تلك التشريعات (أو اللوائح أو القواعد، حسبما يكون مناسباً).

جيم- التدابير ذات الصلة بحماية الشهود والضحايا

- ١٠ هل يتيح النظام القانوني المعمول به في بلدكم توفير حماية للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من الانتقام أو الترهيب المحتمل (الفقرة ١ من المادة ٢٤)؟

نعم () لا ()

- ١١ إذا كان الجواب عن السؤال ١٠ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

- ١٢ إذا كان الجواب عن السؤال ١٠ هو "نعم"، فهل يشمل النظام القانوني المعمول به في بلدكم بالحماية أقارب الشهود أو الأشخاص الآخرين الذين تكون لهم صلة وثيقة بهم؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ١٣ إذا كان الجواب عن السؤال ١٠ هو "نعم"، فهل يتيح النظام القانوني المعمول به في بلدكم القيام بما يلي:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية البدنية للشهود، بما في ذلك تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو فرض قيود على إفصاحها (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٤)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وتوفير أي معلومات متاحة عن المقتضيات الدستورية أو المقتضيات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني لبلدكم، إن وجدت، المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للمتهم خلال تنفيذ تدابير حماية الشهود.

(ب) وضع أو تعديل قواعد داخلية خاصة بالإثبات تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامه الشاهد (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٤)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد وتوفير أي معلومات متاحة عن المقتضيات الدستورية أو المقتضيات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني لبلدكم، إن وجدت، المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للمتهم خلال تنفيذ تدابير الحماية للشهود.

- ١٤ - هل تتيح تشريعات بلدكم توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب (الفقرة ١ من المادة ٢٥)؟

نعم () لا ()

- ١٥ - إذا كان الجواب على السؤال ١٤ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

- ١٦ هل تضع تشريعات بلدكم إجراءات ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وحبر الأضرار (الفقرة ٢ من المادة ٢٥)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ١٧ هل تتيح تشريعات بلدكم عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المستخدمة بحق الجنحة المتورطين في أنشطة إجرامية منظمة (الفقرة ٣ من المادة ٢٥)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد وتوفير أي معلومات متاحة عن المقتضيات الدستورية أو المقتضيات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني لبلدكم، إن وجدت، المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للمتهم خلال تنفيذ تدابير حماية الشهود.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة (ولوائحه وقواعد الإدارية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً)، في شكل إلكتروني، إذا أمكن، أو عن طريق موقع على الشبكة العالمية، إن وجدت، حيث يتسم الاطلاع على تلك التشريعات (أو اللوائح أو القواعد، حسبما يكون مناسباً).

دال - تدابير المنع

١٨ - هل قام بلدكم بإعداد أي مشاريع وطنية أو إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١ من المادة ٣١)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

١٩ - هل اعتمد بلدكم تدابير لتقليل الفرص التي تناح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم (الفقرة ٢ من المادة ٣١)، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؟

نعم () لا ()

و/أو

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكتّاب العدل وخبراء الضرائب والاستشاريين والمحاسبين؟

نعم () لا ()

و/أو

(ج) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وخصوصاً من خلال الإجراءات التالية:

١‘ إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المشاركين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها وتبادل المعلومات الواردة ضمنها؟

نعم () لا ()

و/أو

٢‘ استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق الولاية القضائية لبلدكم وذلك لفترة زمنية معقولة؟

نعم () لا ()

و/أو

٣‘ إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية وتبادل المعلومات الواردة ضمنها؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٢٠ هل تتيح تشريعات بلدكم إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٢١ - هل اتخذت السلطات المختصة في بلدكم أي تدابير لإجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والمارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبيانة مدى قابليتها لـإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة (الفقرة ٤ من المادة ٣١)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٢٢ - هل اتخذت السلطات المختصة في بلدكم أي تدابير لزيادة وعي الجمهور بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وحسماتها والخطر الذي تشكله، وكذلك تعزيز مشاركة الجمهور في منع هذه الجريمة ومكافحتها (الفقرة ٥ من المادة ٣١)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

ثانياً - التعاون الدولي

ألف - تدابير مكافحة غسل الأموال

- ٢٣ - هل يكفل الإطار القانوني والتنفيذي المعمول به في بلدكم قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون أو السلطات القضائية المسؤولة عن جهود مكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم" ، فيرجى تحديد ذلك.

- ٢٤ - هل يشارك بلدكم في أي مخططات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية موجهة إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (الفقرة ٤ من المادة ٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم" ، فيرجى تحديد ذلك.

باء- التدابير ذات الصلة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ٢٥ - هل أبرم بلدكم أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر من الدول الأطراف (المادة ١٩)؟

نعم () لا ()

- ٢٦ - في حالة عدم وجود أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال ٢٥، هل تسمح تشريعات بلدكم بالتحقيقات المشتركة على أساس كل قضية على حدة؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٢٧ هل أبرم بلدكم أي اتفاق ثنائي أو انضم إلى أي اتفاق أو ترتيب متعدد الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة، كما هو مذكور في السؤال ٤ أعلاه، في سياق التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٢ من المادة ٢٠)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٢٨ في حالة عدم وجود أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال ٢٧، هل تسمح تشريعات بلدكم باستخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل قضية على حدة؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٢٩ هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أخرى بشأن معاملة (تحفييف العقوبة، الحصانة) الأشخاص المذكورين في السؤال ٦ الذين يستطيعون أن يقدموا علينا كبارا إلى سلطات إنفاذ القانون المختصة أو سلطات التحري المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين (الفقرة ٥ من المادة ٢٦)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

جيم- تدابير حماية الشهود والضحايا

-٣٠ هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود و/أو الضحايا، من حيث إنهم شهود، بغية كفالة حمايتهم البدنية من الانتقام أو الترهيب المحتمل (الفقرة ٣ من المادة ٢٤)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

-٣١ هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ينص على إمكانية عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثل الشاهد بنفسه أمام السلطات القضائية للدولة الأجنبية (الفقرة ١٨ من المادة ١٨)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك. وهل تتوفر لبلدكم المرافق التقنية الالزمة لإجراء جلسات الاستماع عن طريق الاجتماعات المقودة بواسطة الفيديو؟ يرجى تقديم وصف لذلك.

دال- التدابير ذات الصلة بالتعاون الدولي على إنفاذ القانون

- ٣٢ هل أقامت السلطات المختصة في بلدكم أو عزّرت قنوات الاتصال مع نظيرتها في الدول الأطراف الأخرى من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، صلاحتها بأنشطة إجرامية أخرى (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٣٣ هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القوانين مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٧)، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؟

نعم () لا ()

و/أو

(ب) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؟

نعم () لا ()

و/أو

(ج) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

-٣٤ هل اتخذ بلدكم أي تدابير للقيام، عند الاقتضاء، بتوفير أصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق (الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

-٣٥ هل اتخاذ بلدكم أي تدابير لتسهيل التنسيق الفعال مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى وتشجيع تبادل العاملين أو تعين ضباط اتصال (الفقرة ١ (د) من المادة ٢٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

-٣٦ هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الدروب ووسائل النقل، واستخدام هوبيات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها (الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٣٧ هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية مع الدول الأطراف الأخرى لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (الفقرة ١ (و) من المادة ٢٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٣٨ هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف بشأن التعاون المباشر بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون (الفقرة ٢ من المادة ٢٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٣٩ في حالة عدم وجود أي اتفاق أو ترتيب مشار إليه في السؤال ٣٨، هل سيعتبر بلدكم الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بها (الفقرة ٢ من المادة ٢٧)؟

نعم () لا ()

٤٠ - هل شاركت السلطات المختصة في بلدكم في تعاون دولي على إنفاذ القانون للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٢٧)؟

نعم () لا ()

هاء- تدابير المنع

٤١ - هل لدى بلدكم سلطة أو سلطات يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٦ من المادة ٣١)؟

نعم () لا ()

٤٢ - إذا كان الجواب عن السؤال ٤١ هو "نعم" ، فيرجى توفير أي معلومات متاحة تتعلق بإسم وعنوان تلك السلطة أو أسماء وعنانيين تلك السلطات.^(٣)

٤٣ - هل شارك بلدكم في مخططات أو مشاريع تعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل تعزيز وتطوير تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً لتخفيض وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال تلك الجريمة (الفقرة ٧ من المادة ٣١)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم" ، فيرجى تحديد ذلك.

(٣) يمكن للدول التي ردت بالفعل على هذه الأسئلة في سياق الاستبيان القصير بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية وفقاً للمقرر ١-٢ المؤشر للأطراف أن تجدد طيّ هذا، إذا رأت ذلك ملائماً وضرورياً، المعلومات ذات الصلة.

ثالثاً - معلومات أخرى

- ٤٤ يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون بأنها مهمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للنظر فيها حال هذه المرحلة فيما يتعلق بجوانب أو صعوبات في تنفيذ الاتفاقية غير ما هو مذكور أعلاه.

اسم البلد:

تاريخ تلقي الاستبيان:

(اليوم/الشهر/السنة)

الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الإجابة عن الاستبيان:

السيدة/السيد:

اللقب و/أو المنصب:

الم الهيئة و/أو المكتب:

العنوان البريدي:

رقم الهاتف:

رقم التلفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني:

الموعد النهائي لتقديم الاستبيان هو: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تُرسل الاستبيانات المستكملة إلى العنوان التالي:

Division for Treaty Affairs
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
P.O.Box 500
A 1400 Vienna, Austria

Attn.: Demostenes Chryssikos

Telephone: + (43) (1) 26060-5586
Telefax: + (43) (1) 26060-5841
E-mail: demostenes.chryssikos@unodc.org